

الوزير

٢/٨٢٥
عدد

جانب شركة دارين الدولية

الموضوع: الإجازة الممنوحة للعامل في حالة إصابته بوباء كورونا

المرجع: كتابكم المسجل تحت رقم ٣/٨٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه نفيد بما يأتي:

إن الإجازة التي تمنح للعامل المصاب بداء كورونا أو الذي خالط أحد المصابين هو تدبير وقائي غايته منع انتشار الوباء، وهو تدبير إجباري ملزم للعامل ولصاحب العمل على حدٍ سواء، بحيث لا يملك صاحب العمل رفض منح هذه الإجازة أو تعيين مدتها، إذ أن الجميع ملزم بمدة هذه الإجازة الإجبارية المحددة بموجب تعاميم تصدر عن وزير الصحة العامة وآخرها المذكرة وزير رقم ١ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ (تتعلق بتعديل فترة العزل والحجر المتعلقة بكوفيد ١٩).

وبسبب طبيعتها المذكورة، فإنها لا تخضع لنظام الإجازات المرضية، بخاصة وأن هذه الإجازة قد تمنح في حالات لا يكون فيها العامل مريضاً وإنما مخالطاً لمريض، ولهذا كانت هذه الإجازة من نوع خاص لها الطابع الإجباري ويتقاضى العامل أجره عن فترة غيابه كاملاً.

٢٥ تموز ٢٠٢٢

بيروت في،

وزير العمل

مصطفى بيـرم



نبلغ نسخة إلى:

مدير عام وزارة العمل بالإنابة

الموقع الإلكتروني للنشر